.

قوله وإن طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها عليه إلا المتعة .

إذا طلق المفوضة قبل الدخول فلا يخلو إما أن يكون قد فرض لها صداقا أولا .

فإن كان ما فرض لها صداقا وهو مراد المصنف فلا يخلو إما أن يكون تفويض بضع أو تفويض مهر .

فإن كان تفويض بضع فليس لها إلا المتعة على الصحيح من المذهب .

ونص عليه في رواية جماعة وعليه أكثر الأصحاب منهم الخرقي والقاضي وأصحابه .

قال في المحرر وهو أصح عندي وصححه في النظم وتجريد العناية .

قال في البلغة هذا أصح الروايتين .

قال في الرعايتين وهو أظهر .

واختاره الشيرازي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والكافي وقال هذا المذهب والشرح وشرح بن رزين وغيرهم .

وعنه يجب لها نصف مهر المثل قدمه في الخلاصة والرعايتين ونهاية بن رزين وإدراك الغاية وجزم به في المنور .

قال الزركشي هذه أضعفهما .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والفروع .

وإن كان تفويض مهر فقدم المصنف هنا أنه ليس لها إلا المتعة وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما قدمه في الكافي وقال هذا المذهب .

وصححه في المحرر والنظم وتجريد العناية وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه في المحرر والفروع .

قال في الرعايتين وهو أظهر